بسم الله الرحمن الرحيم

تسبيبات المضاربة

عنوان المسألة	المسألة	المرجع
المضاربة	أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه	المغني ١٩/٥ كشاف القناع ٥٠٧/٣
حكمها	وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ، وروي عن حميد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم –، خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى مالا، وابتاعا به متاعا. وقدما به إلى المدينة، فباعاه، وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله. فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا؟ قال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح ، وهذا يدل على جواز القراض ، ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين	المغني ١٩/٥
موت أحد الشريكين	ولما قرره أهل العلم إن مات أحد الشريكين، وله وارث رشيد، فله أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف ، وله المطالبة بالقسمة، فإن كان موليا عليه قام وليه مقامه في ذلك؛ لأنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه ، فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة، أو ببعضه، لمعين، فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا ، وإن وصى به لغير معين، كالفقراء، لم يجز للوصي الإذن في التصرف؛ لأنه قد وجب دفعه إليهم، فيعزل نصيبهم، ويفرقه بينهم. وإن كان على الميت دين تعلق بتركته، فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه، فإن قضاه من غير مال الشركة، فله الإتمام، وإن قضاه منه، بطلت الشركة في قدر ما قضى	المغني ١٩/٥ كشاف القناع ٥٠٦/٣
كون العاقد جائز التصرف	ولما قرره أهل العلم أن المضاربة لا تصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال	المغني ٣/٥
أن يكون رأس المال نقدا	ولما قرره أهل العلم أن رأس المال في المضاربة لايجوز أن يكون عرضا بل يكون نقدا	كشاف القناع ٤٩٨/٣
جهل رأس المال	ولما قرره أهل العلم أنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا، ولا جزافا؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف	المغني ١٤/٥ كشاف القناع ٥٠٧/٣
أن يكون رأس المال غائبا أو دين	ولما قرره أهل العلم أنه لا يجوز أن يكون رأس المال غائبا ، أو دين ؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة	المغني ١٤/٥ كشاف القناع ٤٩٧/٣

أن يقول رب المال لمن له دين عنده : ضارب بالدين الذي عليك	ولما قرره أهل العلم أنه لا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة. ؛ لعد حضور المال ؛ ولأن المال الذي في يد المدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يقبضه	المغني ٥٣/٥ كشاف القناع ٥١٢/٣
تعليق المضاربة	ولما قرره أهل العلم في المضاربة أنه يصح تعليقها ولو على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا؛ لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة	كشاف القناع ٥١٢/٣
إن قال رب المال لغيره : اقبض الوديعة أو الدين وضارب به	ولما قرره أهل العلم أن رب الوديعة إن قال لغيره اقبض وديعتي من فلان أو منك وضارب بها ، أو قال رب دين اقبض ديني من فلان وضارب به صح؛ لأنه وكله في قبض الدين أو الوديعة وعلق المضاربة على القبض وتعليقها صحيح	كشاف القناع ٥١٢/٣
تبرع المضارب	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يقرض ولا يحابي؛ لأنه تبرع ، وليس له التبرع	المغني ١٦/٥
إن قال : اعمل برأيك	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : اعمل برأيك ، جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإبضاع، والمضاربة بالمال، والمشاركة به، وخلطه بماله، والسفر به، والإيداع، والبيع نساء، والرهن، والارتهان، والإقالة، ونحو ذلك؛ لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة، فجاز له كل ما هو من التجارة	المغني ١٨/٥
الربح على ما شرطاه	ولما قرره أهل العلم أن الربح على ما اصطلحا عليه ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزء من أجزاء ، ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير	المغني ٢٣/٥ كشاف القناع ٤٩٨/٣
تقدير نصيب العامل	ولما قرره أهل العلم أن من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط، فلم يقدر إلا به ، ولو قال رب المال للعامل : خذ هذا المال مضاربة ، ولم يسم للعامل شيئا من الربح، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله ، لأن المضارب إنما يستحق بالشرط، ولم يوجد ، وقوله: مضاربة ، اقتضى أن له جزء من الربح مجهولا، فلم تصح المضاربة، كما لو قال: ولك جزء من الربح	المغني ٢٤/٥ كشاف القناع ٥٠٨/٣
إن قال : خذ المال مضاربة ولك جزء من الربح	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : خذ المال مضاربة، ولك جزء من الربح، أو شركة في الربح، أو شيء من الربح، أو نصيب أو حظ ، لم يصح؛ لأنه مجهول، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم	المغني ٢٥/٥
الاختلاف لمن الجزء المشروط	ولما قرره أهل العلم إن اختلف رب المال والعامل لمن الجزء المشروط ، فهو للعامل، قليلا كان الجزء المشروط أو كثيرا ؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحق الربح بماله ويحلف مدعيه؛ لأنه يحتمل خلاف ما قاله فيجب لنفي الاحتمال	كشاف القناع ٥١٠/٣

إن قال : الربح بيننا	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : الربح بيننا ، فإن المضاربة تصح، ويكون بينهما نصفين؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، لم يترجح فيها أحدهما على الآخر، فاقتضى التسوية، كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك	المغني ٢٤/٥ كشاف القناع ٥٠٩/٣
إن قال : خذ المال ، ولك من الربح ما شرط لفلان	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : خذ المال، ولك مثل ما شرط لفلان ، وهما يعلمان ذلك ، صح؛ لأنهما أشارا إلى معلوم عندهما ، وإن كانا لا يعلمانه، أو لا يعلمه أحدهما، فسدت المضاربة؛ لأنه مجهول	المغني ٢٥/٥
إن قال : خذ المال والربح كله لك	ولما قرره أهل العلم إن قال رب المال للمضارب : خذ هذا المال فاتجر به ، وربحه كله لك. كان قرضا لا قراضا ؛ لأن قوله: خذه فاتجر به ، يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض، فانصرف إليه	المغني ٢٦/٥ كشاف القناع ٥٠٨/٣
إن قال : خذ المال مضاربة والربح كله لك أو لي	ولما قرره أهل العلم إن قال رب المال للعامل : خذ المال مضاربة، والربح كله لك، أو كله لي فهو عقد فاسد ؛ لأن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما. بالربح، فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، ففسد، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما	المغني ٢٦/٥ كشاف القناع ٥٠٩/٣
إن قال : خذ المال مضاربة والربح كله لك	ولما قرره أهل العلم إن قال رب المال خذه مضاربة والربح كله لك فسدت ، وله أجرة المثل ؛ لأنه عمل على عوض لم يسلم له	كشاف القناع ٥٠٩/٣
دفع مال لاثنين في عقد واحد	ولما قرره أهل العلم أنه يجوز لرب المال أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد، فإن شرط لهما جزء من الربح بينهما نصفين، جاز ، وإن قال: لكما كذا وكذا من الربح ، ولم يبين كيف هو، بينهما نصفان؛ لأن إطلاق قوله بينهما يقتضي التسوية ، وإن شرط لأحدهما ثلث الربح، وللآخر ربعه، وجعل الباقي له، جاز ؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر، كما لو انفرد. ولأنهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان فيه، فجاز تفاضلهما في العوض، كالأجيرين	المغني ٢٦/٥ كشاف القناع ٥١٠/٣
اشتراط جزء من الربح لأجنبي	وإذا شرطا جزء من الربح لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته، أو قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل، صح، وكانا عاملين ، وإن لم يشترطا عليه عملا، لم تصح المضاربة ؛ لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح	المغني ٢٧/٥ كشاف القناع ٥١١/٣
خسارة رب المال	ولما قرره أهل العلم أن الخسارة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء	المغني ٢٨/٥
الخسارة على رب المال وللعامل أجر مثله	ولما قرره أهل العلم أن الخسارة على رب المال وحده ؛ لأن العامل أمين ، وللعامل أجر مثله وإن لم يحصل ربح ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له	كشاف القناع ٥٠٨/٣
اشتراط دراهم معلومة لأحدهما	ولما قرره أهل العلم أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزء وعشرة دراهم، بطلت الشركة ، قال ابن	المغني ٢٨/٥

	المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ؛ لأنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءا ، وقد يربح كثيرا، فيستضر من شرطت له الدراهم ؛ ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح	
اشتراط الربح في حال دون حال	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن دفع للمضارب ألفين مثلا على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد السلعتين ، أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه، ونحو ذلك، فسد الشرط والمضاربة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة	المغني ٢٨/٥
ربح بعض رأس المال	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن دفع المال للعامل وقال له لك ربح بعض المال كما لو دفع إليه ألفا، وقال : لك ربح نصفه ، لم يجز ؛ لأنه شرط لأحدهما ربح بعض المال دون بعض، وكذلك جعل الآخر، فلم يجز ، كما لو قال: لك ربح هذه الخمسمائة. ولأنه يمكن أن يفرد نصف المال، فيربح فيه دون النصف الآخر، بخلاف نصف الربح؛ فإنه لا يؤدي إلى انفراده بربح شيء من المال	المغني ٢٨/٥
النص على التصرف	ولما قرره أهل العلم أن المضارب وغيره من الشركاء، إذا نص له على التصرف، فقال: نقدا أو نسيئة أو قال: بنقد البلد ، أو ذكر نقدا غيره، جاز، ولم تجز مخالفته؛ لأنه متصرف بالإذن، فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه، كالوكيل، ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة ، وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة	المغني ٢٩/٥
عمل رب المال مع المضارب	ولما قرره أهل العلم أنه لا يفسد المضاربة عمل المالك مع العامل بلا شرط	كشاف القناع ٥١٣/٣
بيع العامل بأقل من ثمن المثل أو الشراء بأكثر من ثمن المثل	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه، مما لا يتغابن الناس بمثله فإن فعل، فقد روي عن أحمد، أن البيع يصح، ويضمن النقص؛ لأن الضرر ينجبر بضمان النقص	المغني ٣١/٥ كشاف القناع ٥١٣/٣
الشراء بأكثر من رأس المال	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال لأن الإذن ما تناول أكثر منه	المغني ٣١/٥
دفع المضارب المال لغيره ليضارب به	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له دفع المال إلى آخر مضاربة ، نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، وحرب، وعبد الله، قال: إن أذن له رب المال، وإلا فلا ؛ لأن هذا يوجب في المال حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه	المغني ٣٥/٥
دفع المضارب المال لغيره ليضارب به فتلف المال أو خسر أو كان باقيا	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة ، فلرب المال مطالبة من شاء منهما برد المال إن كان باقيا، وبرد بدله إن كان تالفا، أو تعذر رده، فإن طالب الأول ، وضمنه قيمة التالف، ولم يكن الثاني علم بالحال ، لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه دفعه إليه على وجه الأمانة ، وإن علم بالحال، رجع عليه ؛ لأنه قبض	المغني ٣٥/٥

	مال غيره على سبيل العدوان، وتلف تحت يده، فاستقر ضمانه عليه ، وإن ضمن الثاني مع علمه بالحال، لم يرجع على الأول.	
دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال ، فالربح لمالكه، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل	المغني ٣٥/٥
دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه فهل للثاني أجرة	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال فله أي للمضارب الثاني أجرة مثله ؛ لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له، فكان له أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة (خلاف)	المغني ٣٥/٥
دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه فهل للثاني أجرة	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال فليس للثاني أجرة ؛ لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه، فلم يستحق لذلك عوضا، كالغاصب (خلاف)	المغني ٣٦/٥
دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه فهل للثاني أجرة	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال فإن كان الثاني عالما بالحال، فلا شيء له ، كالغاصب، وإن جهل الحال، فله أجر مثله، يرجع به على المضارب الأول؛ لأنه غره، واستعمله بعوض لم يحصل له، فوجب أجره عليه، كما لو استعمله في مال نفسه (خلاف)	المغني ٣٦/٥
إذن رب المال للمضارب بدفع المال لغيره مضاربة	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن أذن للمضارب في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك ، ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك ، ما لم يشترط العامل الأول لنفسه شيئا من الربح ، فإن شرط لم يصح ؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما	المغني ٣٦/٥
إن قال رب المال : اعمل برأيك ، فهل له يدفعه لغيره مضاربة	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : اعمل برأيك، أو بما أراك الله ، جاز له دفعه مضاربة ؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه (خلاف)	المغني ٣٦/٥
إن قال رب المال : اعمل برأيك ، فهل له يدفعه لغيره مضاربة	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : اعمل برأيك، أو بما أراك الله لم يجز له أن يدفع المال لغيره مضاربة ؛ لأن قوله: اعمل برأيك ، يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة، وهذا يخرج به عن المضاربة، فلا يتناوله إذنه (خلاف)	المغني ٣٦/٥
خلط المضارب ماله بمال الشركة	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز، ضمنه ؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة ، ما لم يأذن له رب المال أو يقل له اعمل برأيك ، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك أنه قد يرى الخلط أصلح له	المغني ٣٧/٥
الماركة بمال المضاربة	ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يشارك بمال الشركة ؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقا، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له ، ما لم يأذن رب المال أو يقل له : اعمل برأيك ، فإن قال له : اعمل برأيك جاز	المغني ١٦/٥ المغني ٣٧/٥
أخذ المضاربة مالا آخر من غير رب المال الأول	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا أخذ من إنسان مضاربة ، ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر، فأذن له الأول، جاز ، وإن لم يأذن له، ولم يكن عليه ضرر، جاز	المغني ٣٨/٥ كشاف القناع ٥١٥/٣

	أيضا ، وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن لم يجز له ذلك ؛ لأن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه، لم يكن له، كما لو أراد التصرف بالعين	
أخذ المضاربة مالا آخر من غير رب المال الأول	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا أخذ من إنسان مضاربة ، ثم أخذ مضاربة أخرى من آخر ولم يأذن رب المال الأول بذلك وكان في فعله ضررا على الأول وربح ، فإنه يرد الربح في شركة الأول ، ويقتسمانه، ثم ينظر ما ربح في المضاربة الثانية، فيدفع إلى رب المال منها نصيبه، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح، فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى، ويقاسمه لرب المضاربة الأولى؛ لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول، فكان بينهما، كربح المال الأول	المغني ٣٨/٥ كشاف القناع ٥١٥/٣
تعدي المضارب	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا تعدى ، وفعل ما ليس له فعله ، أو اشترى شيئا نهي عن شرائه، فهو ضامن للمال ؛ لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان، كالغاصب	المغني ٣٩/٥
اشترى ما لم يؤذن فيه فربح	ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا اشترى ما لم يؤذن فيه، فربح فيه، فالربح كله لرب المال ؛ لحديث عروة البارقي ؛ ولأنه نماء مال غيره، بغير إذن مالكه، فكان لمالكه ، وليس للمضارب شيء لأنه عقد عقدا لم يؤذن له فيه، فلم يكن له شيء، كالغاصب	المغني ٣٩/٥
تولي المضارب بنفسه ماجرت به العادة	ولما قرره أهل العلم أن على المضارب أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه ولا أجر له عليه ؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته ، فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل عليه	المغني ٤٠/٥
ما لا يليه المضارب في العادة	ولما قرره أهل العلم أن ما لا يليه المضارب في العادة فليس عليه عمله ، وله أن يكتري من يعمله ؛ لأن العمل في المضاربة غير مشروط، لمشقة اشتراطه، فرجع فيه إلى العرف ، فإن فعل العامل ما لا يلزمه فعله متبرعا، فلا أجر له ، وإن فعله ليأخذ عليه أجرا، فلا شيء له أيضا ؛لأنه عمل في مال غيره عملا لم يجعل له في مقابلته شيء، فلم يستحق شيئا، كالأجنبي	المغني ٤٠/٥
إذا سرق مال المضاربة أو غصب ولم يكن رب المال حاضرا وتعين حفظه على المضارب	ولما قرره أهل العلم أن مال المضاربة إذا سرق أو غصب، فعلى المضارب طلبه، والمخاصمة فيه إذا كان غائبا عن رب المال، إما لسفر المضارب، أو رب المال ، لأنه يقتضي حفظ المال، ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة ، فإن تركه ضاع ، فعلى هذا إن ترك الخصومة والطلب به في هذه الحال، غرمه؛ لأنه ضيعه وفرط فيه	المغني ٤١/٥
إذا سرق مال المضاربة أو غصب وكان رب المال حاضرا	ولما قرره أهل العلم أن مال المضاربة إذا سرق أو غصب و كان رب المال حاضرا، وعلم الحال، لم يلزم العامل طلبه، ولا يضمنه إذا تركه؛ لأن رب المال أولى بذلك من وكيله	المغني ٤١/٥
استحقاق المضارب للربح	ولما قرره أهل العلم أنه ليس للمضارب ربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه	المغني ٤١/٥ كشاف القناع ٥١٧/٣

استحقاق المضارب للربح بظهور الربح أم بالقسمة	ولما قرره أهل العلم أن المضارب يملك الربح بظهوره قبل القسمة ؛ لأن أن الشرط وهو أن له جزء من الربح صحيح ، فيثبت مقتضاه ، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، كما يملك المساقي حصته من الثمرة لظهورها، وقياسا على كل شرط صحيح في عقد، ؛ ولأن هذا الربح مملوك، فلا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقا، ولا تثبت أحكام الملك في حقه، فلزم أن يكون للمضارب، ولأنه يملك المطالبة بالقسمة؛ فكان مالكا كأحد شريكي العنان ، ويستقر الملك للعامل بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة ؛ لأنه قبل ذلك عرضة لأن يخرج عن يده لجبران خسران	المغني ٤١/٥ كشاف القناع ٥٢٠/٣
دفع مال مضاربة ثم دفع مرة أخرى قبل التصرف في الأول مع الإذن	ولما قرره أهل العلم إذا دفع رب المال للمضارب مالا للمضاربة كألف ريال مثلا ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول، جاز، وصارا مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة	المغني ٤٤/٥ كشاف القناع ٥١٦/٣
دفع مال مضاربة ثم دفع مرة أخرى بعد التصرف في الأول مع الإذن	ولما قرره أهل العلم إذا دفع رب المال للمضارب مالا للمضاربة كألف ريال مثلا ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر ، وكان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع، لم يجز؛ لأن حكم الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد ، فإن نض، الأول، جاز ضم الثاني إليه لزوال هذا المعنى	المغني ٤٤/٥ كشاف القناع ٥١٥/٣
دفع مال مضاربة ثم دفع مرة أخرى ولم يأذن في ضم الأول للثاني	ولما قرره أهل العلم إذا دفع رب المال للمضارب مالا للمضاربة كألف ريال مثلا ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، و لم يأذن له في ضم الثاني إلى الأول، لم يجز له ذلك لأنه أفرد كل واحد بعقد، فكانا عقدين لكل عقد حكم نفسه، ولا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر، كما لو نهاه عن ذلك	المغني ٤٤/٥ كشاف القناع ٥١٥/٣
موت رب المال	ولما قرره أهل العلم إذا مات رب المال، قدمت حصة العامل على غرمائه، ولم يأخذوا شيئا من نصيبه؛ لأنه يملك الربح بالظهور، فكان شريكا فيه، وليس لرب المال شيء من نصيبه، فهو كالشريك بماله، ولأن حقه متعلق بعين المال دون الذمة، فكان مقدما، كحق الجناية، ولأنه متعلق بالمال قبل الموت، فكان أسبق، كحق الرهن	المغني ٤٥/٥
موت المضارب	ووولما قرره أهل العلم إذا مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه، صار دينا في ذمته، ورب المال أسوة الغرماء ؛ لأن الأصل بقاء المال في يده، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه، فكان دينا كالوديعة إذا لم تعرف عينها، ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق رب المال؛ لأن الأصل بقاؤه، ولم يوجد ما يعارض ذلك ويخالفه، ولا سبيل إلى إعطائه عينا من هذا المال؛ لأنه يحتمل أن يكون من غير مال المضاربة، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة	المغني ٤٥/٥ كشاف القناع ٥٢٢/٣
أخذ المضارب جزء من الربح بغير إذن رب المال	ولما قرره أهل العلم أن الربح إذا ظهر في المضاربة، لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال ، لأن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسران الذي يكون	المغني ٤٦/٥ كشاف القناع ٥٢٠/٣

	هذا الربح جابرا له، فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا ؛ ولأن رب المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه ؛ ولأن ملكه عليه غير مستقر	
إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وامتنع الآخر	ولما قرره أهل العلم إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال، وأبى الآخر، قدم قول الممتنع؛ لأنه إن كان رب المال، فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال، فيجبره بالربح، وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه	المغني ٤٦/٥ كشاف القناع ٥١٩/٣
إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال	ولما قرره أهل العلم أن رب المال والمضارب إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال، جاز؛ لأن الحق لهما، وسواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما ينفقه ، ثم متى ظهر في المال خسران، أو تلف كله، لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه، أو نصف خسران المال، إذا اقتسما الربح نصفين ؛ لأن المال لهما، فجاز لهما أن يقتسما بعضه (خلاف)	المغني ٤٦/٥ كشاف القناع ٥١٩/٣
إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال	ولما قرره أهل العلم أن رب المال والمضارب إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال، لم يجز حتى يستوفي رب المال ماله ، قال ابن المنذر إذا اقتسما الربح، ولم يقبض رب المال رأس ماله، فأكثر أهل العلم يقولون: يرد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله (خلاف)	المغني ٤٦/٥
المضاربة من العقود الجائزة	ولما قرره أهل العلم أن المضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان وبموته، وجنونه، والحجر عليه لسفه ؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده	المغني ٤٦/٥ كشاف القناع ٥٠٦/٣
إذا فسخت المضاربة والمال نقد ليس بعروض	ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه ، أخذه ربه، وإن كان فيه ربح، قسما الربح على ما شرطاه	المغني ٤٦/٥
إذا فسخت المضاربة والمال عرض	ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما	المغني ٤٦/٥
إذا فسخت المضاربة والمال عرض وظهر ربح وطلب العامل البيع	ولما قرره أهل العلم ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال عرض و طلب العامل البيع، وأبى، رب المال، وقد ظهر في المال ربح، أجبر رب المال على البيع ؛ لأن حق العامل في الربح، ولا يظهر إلا بالبيع	المغني ٤٦/٥ كشاف القناع ٥٢٠/٣
إذا فسخت المضاربة والمال عرض ولم يظهر ربح وطلب العامل البيع	ولما قرره أهل العلم ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال عرض و طلب العامل البيع، وأبى، رب المال، ولم ظهر في المال ربح لم يجبر رب المال ؛ لأنه لا حق للعامل فيه، وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه	المغني ٤٦/٥ كشاف القناع ٥٠٤/٣
إذا انفسخت المضاربة والمال عرض ورضي رب المال بأخذ ماله من العرض	ولما قرره أهل العلم إن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض فله ذلك، فيقوم العرض عليه ويدفع حصة العامل ؛ لأنه أسقط من العامل البيع، وقد صدقه على الربح فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ يكون للعامل في بيعه إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل	كشاف القناع ٥٢١/٣
إذا انفسخت المضاربة والمال عرض ولم يرض رب المال بأخذ	ولما قرره أهل العلم إن انفسخ القراض والمال عرض و لم يرض رب المال بأخذ المال من العرض وطلب البيع، فله ذلك ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن في المال ربح	كشاف القناع ٥٢١/٣

ماله من العرض	وقبض ثمنه؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه	
إذا انفسخت المضاربة والمال دين	ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال دين، لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته	المغني ٤٧/٥ كشاف القناع ٥٢١/٣
اشتراط الضمان على المضارب	ولما قرره أهل العلم أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل والعقد صحيح لأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به، كما لو شرط لزوم المضاربة	المغني ٤٩/٥ كشاف القناع ٥٠٤/٣
من الشروط الصحيحة	ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن اشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه فهذا كله صحيح، سواء كان النوع مما يعم وجوده، أو لا يعم، والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل ؛ لأنها مضاربة خاصة، لا تمنع الربح بالكلية، فصحت، كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع، فصح تخصيصه في رجل بعينه، وسلعة بعينها، كالوكالة	المغني ٥٠/٥
تأقيت المضاربة	ولما قرره أهل العلم أنه يصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع، ولا تشتر ؛ لأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة	المغني ٥٠/٥ كشاف القناع ٥١٢/٣
اشتراط المضارب النفقة	ولما قرره أهل العلم إذا اشترط المضارب نفقة نفسه، صح، سواء كان في الحضر أو السفر ؛ لأن شرط النفقة في مقابلة عمله، فصح، كما لو اشترطها في الوكالة	المغني ٥١/٥ كشاف القناع ٥١٦/٣
نفقة المضارب	ولما قرره أهل العلم أنه ليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السفر بمال المضاربة؛ لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئا فلا يستحق غيره إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة إلا بشرط كوكيل	كشاف القناع ٥١٦/٣
الاختلاف في قدر النفقة	ولما قرره أهل العلم إن اختلف المضارب ورب العمل في قدر النفقة فللعامل نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة كالزوجة؛ لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة	كشاف القناع ٥١٧/٣
النوع الأول من الشروط الفاسدة : ما ينافي مقتضى العقد	ولما قرره أهل العلم أن من الشروط الفاسدة في المضاربة ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط أن لا يشتري، أو لا يبيع، أو أن يوليه ما يختاره من السلع، أو نحو ذلك، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفوت المقصود من المضاربة، وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل	المغني ٥١/٥ كشاف القناع ٥٠٤/٣
النوع الثاني من الشروط الفاسدة : ما يعود بجهالة الربح	ولما قرره أهل العلم أن من الشروط الفاسدة ما يعود بجهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزء من الربح مجهولا، أو ربح أحد الكسبين، أو أحد الألفين، أو أحد العبدين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، أو يشترط جزءا من الربح لأجنبي، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفضي إلى جهل حق	المغني ٥١/٥ كشاف القناع ٥٠٤/٣

	كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلوما	
النوع الثاني من الشروط الفاسدة : اشتراط ما ليس من مصلحة العقد	ولما قرره أهل العلم أن من الشروط الفاسدة اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة أو قرضا، أو أن يخدمه في شيء بعينه، أو يرتفق ببعض السلع، مثل أن يلبس الثوب، ويركب الدابة، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئا من ذلك ، فهذه كلها شروط فاسدة	المغني ٥/٥١ كشاف القناع ٣/٥٠٤
أثر الشروط الفاسدة على العقد	ولما قرره أهل العلم أنه متى اشترط شرطا فاسدا يعود بجهالة الربح، فسدت المضاربة؛ لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه، فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا، ولأن الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب ، وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة، فالعقد صحيح ؛ لأنه عقد يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة	المغني ٥/٥١ كشاف القناع ٣/٥٠٤
أحكام المضاربة الفاسدة : الحكم الأول نفاذ تصرف المضارب	ولما قرره أهل العلم أن المضارب في المضاربة الفاسدة إذا تصرف نفذ تصرفه؛ لأنه أذن له فيه فإذا بطل العقد بقي الإذن فملك به التصرف، كالوكيل	المغني ٥/٥٢ كشاف القناع ٣/٥١٢
أحكام المضاربة الفاسدة : الحكم الثاني : أن الربح جميعه لرب المال وللمضارب أجرة المثل	و لما قرره أهل العلم في المضاربة الفاسدة أن الربح جميعه لرب المال؛ لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئا، ولكن له أجر مثله ؛ لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه وذلك متعذر فوجب له أجرة المثل	المغني ٥/٥٢ كشاف القناع ٣/٥١١
أحكام المضاربة الفاسدة : الحكم الثالث : لا ضمان على المضارب إلا بالتعدي أو التفريط	ولما قرره أهل العلم في المضاربة الفاسدة أنه لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه؛ لأن ما كان القبض في صحيحه مضمونا، كان مضمونا في فاسده، وما لم يكن مضمونا في صحيحه، لم يضمن في فاسده	المغني ٥/٥٣ كشاف القناع ٣/٥٠٥ كشاف القناع ٣/٥١٢
العامل أمين	ولما قرره أهل العلم أن العامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أمينا، كالوكيل ، لا ضمان عليه بغير تعد ولا تفريط	المغني ٥/٥٥ كشاف القناع ٣/٥٢٢
القول قول العامل في رأس المال	ولما قرره أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال. ؛ لأنه يدعي عليه قبض شيء، وهو ينكره، والقول قول المنكر	المغني ٥/٥٥ كشاف القناع ٣/٥٢٣
الاختلاف في قدر الربح	ولما قرره أهل العلم أن القول قول العامل في قدر الربح ؛ لأنه أمين	كشاف القناع ٣/٥٢٣
القول قول العامل في التلف أو الخيانة والخسارة والتفريط	ولما قرره أهل العلم أن القول قول العامل فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه، وما يدعى عليه من خيانة وتفريط، وفيما يدعي أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأن الاختلاف هاهنا في نيته، وهو أعلم بما نواه، لا يطلع على ذلك أحد سواه،	المغني ٥/٥٥ كشاف القناع ٣/٥٢٣

	فكان القول قوله فيما نواه	
الاتفاق على الإذن والاختلاف في الصفة	ولما قرره أهل العلم أن العامل ورب المال إن اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته، فالقول قول العامل	المغني ٥/٥٥ كشاف القناع ٣/٥٢٣
الاختلاف في قدر جزء الربح بعد الربح	ولما قرره أهل العلم إن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: الثلث قدم قول المالك ؛ لأنه منكر للزيادة فإن أقام كل منهما بينه قدمت بينة العامل	المغني ٥/٥٥ كشاف القناع ٣/٥١٠ كشاف القناع ٣/٥٢٣
ادعاء العامل رد المال	ولما قرره أهل العلم إن ادعى العامل رد المال، فأنكر رب المال؛ فالقول قول رب المال مع يمينه. لأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير، ولأن رب المال منكر، والقول قول المنكر	المغني ٥/٥٥ كشاف القناع ٣/٥٢٣
الاختلاف بين المضاربة والقرض	ولما قرره أهل العلم إن ادعى العامل أن رأس المال قرض فربحه له وأنكر رب المال وادعى أنه مضاربة والربح بينهما فالقول قول رب المال في صفة خروجه عن يده فإذا حلف قسمنا الربح بينهما	المغني ٥/٥٧ كشاف القناع ٣/٥٢٣
الاختلاف بين المضاربة والقرض	ولما قرره أهل العلم إن خسر المال أو تلف فادعى رب المال أنه قرض فالقول قول رب المال ؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان	كشاف القناع ٣/٥٢٤
اشتراط المضارب النفقة	ولما قرره أهل العلم إذا اشترط المضارب النفقة، ثم ادعى أنه إنما أنفق من ماله ، وأراد الرجوع، فله ذلك، سواء كان المال باقيا في يديه، أو قد رجع إلى مالكه ؛ لأنه أمين، فكان القول قوله في ذلك، كما لو كان باقيا في يده	المغني ٥/٥٧ كشاف القناع ٣/٥٢٤
المضاربة أمانة ووكالة	ولما قرره أهل العلم أن المضاربة أمانة ووكالة ؛ لأنه متصرف لغيره بإذنه والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفعه ، فإن ربح العامل في المال فشركة لاشتراكهما في الربح ، وإن فسدت المضاربة فإجارة ؛ لأن العامل يأخذ أجرة عمله	كشاف القناع ٣/٥٠٨